

أمر عدد 240 لسنة 2025 مؤرخ في 5 ماي 2025 يتعلق
بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب
الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون عدد
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل
الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2477 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة الجنوب الغربي من معتمدية قفصة الجنوبية بولاية قفصة التي تسمح سبعمائة وستة وثمانين هكتارا (786 هك) وذلك بإخراج أربعة قطع أرض تبلغ مساحتها ثمانية وأربعين هكتارا وواحد وأربعين أرا وستين سنتيارا (48.41.60 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة سبعمائة وسبعة وثلاثين هكتارا (737 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 50.000/1 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد